

الدرس ٨٠ تاريخ ٩٧/١١/٢٤

وصل الكلام إلى كيفية كاشفية اليد عن الملكية في الأيدي المتعددة.

ذكرنا احتمالات ثلاثة:

الأول: الاستيلاء التام من كل شخص على تمام المال وقد تقدم بطلان هذا الاحتمال.

الثاني: الاستيلاء الناقص من كل شخص على تمام المال

الثالث: الاستيلاء التام من كل شخص على بعض المال

وتعيين أحد هذين الاحتمالين متوقف على البحث عن إمكان الملكية المشتركة بنحو الإشاعة وعدمه فبناءً على الإمكان يتعين الاحتمال الثالث وبناءً على عدم الإمكان يتعين الاحتمال الثاني.

أفاد المحقق النائيني قدس سره في بحث المكاسب بحسب ما في منية الطالب أن الملكية المشتركة بنحو الإشاعة ممكنة لأن الجزء الذي لا يتجزى باطل فكل جزء من المال قابل للتقسيم بعدد الشركاء. نعم لو قلنا كالنظام بوجود الجزء الذي لا يتجزى تكون الملكية المشاعة غير معقولة وتعين القول بأن كلاً منهما مالك لتمام المال ولو ناقصاً أو مالك لبعض المال المعين واقعاً المجهول لنا.

وقد أشكل عليه السيد الخميني قدس سره بأن الملكية بنحو الإشاعة أمر عقلائي يعرفها كل أحد فلا وجه لابتنائها على قاعدة فلسفية لا يلتفت إليها أكثر الناس.

المراد بالملكية المشاعة ملكية كسر من المال بحسب عدد الشركاء مثلاً إذا كانا شخصين فكل منهما مالك لنصف المال وإذا كانوا ثلاثة فكل منهم مالك للثلث وهكذا وهذا أمر يدركه العرف ويرتب عليه الأثر.

وما أفاده بعض الأعلام في المنتقى من أن الملكية المشاعة ملكية واحدة أحد طرفيها تمام المال والطرف الآخر أشخاص متعددون لكل منهما انتساب إلى المال خلاف تصور العرف من هذه الملكية وكيفية ترتيب الأثر عليه.

لأن طرف الملكية لو كان تمام المال لكانت ملكية كل شخص ناقصة لا محالة وبالنتيجة لما صحت التصرفات الاعتبارية كنقل حصته إلى الآخر فصحة هذه التصرفات في ارتكاز العقلاء شاهدة على أن الملكية في هذه الموارد ملكية الإشاعة بمعنى ملكية كل شخص لكسر من المال لا ملكية تمام المال ناقصة.

وبعد إمكان الملكية المشاعة ثبوتاً وكونها عرفية وعقلائية يكون استيلاء كل من الشركاء على حصة من المال استيلاء كاملاً لا على كل المال استيلاء ناقصاً ويكون الاستيلاء على الحصة كاشفاً عن ملكية المستولي لها ففي الأيادي المتعددة يحكم لكل ذي يد بكسر من المال حسب عدد ذوي الأيدي فيكون مقتضى القاعدة توزيع المال بينهم متساوياً.

وإن قلنا بعدم إمكان الملكية المشاعة ثبوتاً أو عدم تحقق استيلاء الحصة يأتي البحث عن أنه هل يوجد طريق آخر لإثبات لزوم توزيع المال أو لا؟

تعرض المحقق النراقي قدس سره في العوائد والمستند وبعض الأعلام في المنتقى إلى هذا البحث.

ذكروا طرقاً متعددة:

الأول: أن المستفاد من بعض روايات قاعدة اليد أن المال في الأيادي المشتركة ملك المجموع كرواية يونس بن يعقوب: (من استولى على شيء منه فهو له) فإنها تدل على أنه إذا استولى على المال شخصان أو أشخاص فالمال لهم والقاعدة العامة فيما كان المال لأشخاص ولم يعين سهم كل

منهم أن يوزع بينهم بعددهم بالتنصيف إن كانوا اثنين وبالتثليث إن كانوا ثلاثة وهكذا فبضميمة ما يستفاد من الرواية إلى هذه القاعدة يتم المطلوب.

وقد أشكل في المنتقى على ما استفيد من الرواية بأن استيلاء الشخصين معاً إن كان استيلاءً واحداً عدّ مصداقاً من مصاديق (من استولى ٠٠٠) ولكن المفروض في المقام أن عنوان (من استولى ٠٠٠) منطبق على كل منهما فانطباقه على الأول مستلزم لملكيته لتمام المال وانطباقه على الثاني أيضاً مستلزم لملكيته لتمام المال فتطبيقه عليهما موجب للتعارض.

وفيه أن استيلاء كل شخص على المال الواحد في الأيدي المشتركة ليس استيلاءً مستقلاً على تمام المال لما بينا في بطلان الاحتمال الأول فاستيلاء الشخصين استيلاءً واحداً وقد دلت رواية يونس بن يعقوب على أنها اماراة على أن ذاك المال ملك للمستولي وهو مجموع زيد وعمرو والقاعدة المزبورة تقتضي التنصيف بينهما.

الثاني: التمسك بقاعدة العدل والانصاف المستفادة من الروايات مفادها أن المال الواحد إذا كان مردداً بين شخصين ولم يكن مرجحاً لأحدهما حكم بالتنصيف رعاية للعدل والانصاف.

ففي المقام نقول أن شخصين ثبتت أيديهما على المال ولا نعلم بأنه لأي منهما فمقتضى قاعدة العدل والانصاف التنصيف بينهما.

وقد يشكل عليه كبروياً بأن قاعدة العدل والانصاف غير تامة لأن رواية السكوني التي يستدل بها على القاعدة لا تتم من حيث السند، فلا بد من عرض تلك الروايات وملاحظتها:

الأولى: رواية السكوني المعروفة في باب الوديعة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها قال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين.

فحكم عليه السلام بالتنصيف.

أشكل عليها بأنها ضعيفة سنداً بالنوفلي والسكوني ودلالة لأن الحكم فيها خاص بموردها ولا يمكن التعدي عن المورد.

ولكنها موثقة بالطرق المذكورة في الرجال لتوثيق النوفلي والسكوني.

الثانية: صحيحة أبي بصير في باب الطلاق قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال: جائز له ولهن، قلت: رأيت إن هو خرج إلى بعض بلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد، فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة، قال: ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً، وعليهن جميعاً العدة.

فحكم عليه السلام بأن بالتوزيع بين النساء الأربع.

وهناك رواية ثالثة سند كرها إن شاء الله تعالى.